

الابعد موتها ليس لهم ان يطالبوا الزوج بكامل مهر المثل
لان لهم ان يقولوا حيويتها اما ان تبلغ مهر المثل وينسخ
القاضي بينكما فاذا ماتت وامتنع الزوج عن تلبية مهر
المثل لم يكن طلبا فسخ لانها النكاح بالموت رجل قال
نكاح ما نكاح ترسا يا نسيث تاخيريم از يكديك جردا شويم
لا يكون ولا يحرم عليه امراته لان معناه نكاح ما جيون
نكاح ترسا يا نسيث بذا معنى ان يشان طلاق نكحت
واكر طلاق دمنند واقع نشود ميكوندك در بيج سشرا
تراضي جانيبين شرطست و حضور شهود و در عقد نكاح
همچنين در طلاق مي بايد كه هم تراضي باشد و حضور شهود
ولو اراد به التحقيق ان نكاحها نكاح النصارى كان
وصفاله و لامرته بالنصرانية وهو كفر كقوله ان انصراني
رجل بعثت لامرته دراهم و بينت انهما من التي تدي
شكر زيرا و بعثت في ايام العيد و بينت انهما عيدي ثم اراد
ان يجعل من المهر ليس له ذلك لانها وقعت مدية فلا
ينقلب قضاه عن الدين وهذا بخلاف ما قال الصابنا
ان الزوج والمرأة اذا اختلفا في التي بعثها الزوج البها

فقال

فقال الزوج من المهر و قالت هي مدية فاقول قول
الزوج لان ذلك لا اختلاف وقع في ابتداء التمسك فيكون
القول قول المحكم فلام استاذن من المولى ان باذن
له يتزوج فلانة فاني ثم يشفع رجل من مولاها لياقن له
ان يتزوج فلانة فقال المولى دستوري داومش تاكسي
بزنه خواهد فتزوج الغلام فلانة جاز النكاح لان اذنه
عام فرغ ذلك النهي الخاص المتقدم رجل تزوج امرأة صغيرة
بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غالب فكبرت البنت
وتزوج برجل وحضر الزوج وادعاه فانكرت ولم يكن له
بنته ولم يقض له فدخلها الثانية فولدت منه بنتا وللزوج
الاول ابن عن امرأة له اخرى فاراد هذا الابن ان يتزوج
من البنت فان كان هذا صغرا لابن لا يجوز لان من
زعم ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراسه فهي
بنته واما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت من غير تزويج
الاب ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو
نظير الرجل بعد محرمة بعد الغير ثم اشتراه صح الشراء ووجب
عليه الثمن وعقد عليه **الباب الخامس** من ادم و بذر ثم نكاح صح

King Saud University